

قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا) وان هذا المختصر لبرهان كاف ودليل واضح وبيان صحيح على ان محمدا رسول الله وحزى الله بوحنا خيرا لانه لم يلبس بمحمد شيئا وقد ازال عنا الشكوك والاورهام بأفصح كلام
 نياؤها المسلم اعلم وتحقق ان اقرب الناس حبا اليك هو النصراني كما اراد الله ذلك بقوله تعالى « لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا ، وتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون » واذا سمعوا ما نزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آتنا ما كتبنا مع الشاهدين « فأقرب الناس مودة وحبا للمسلمين هم النصارى لان منهم قسيسين ورهبانا يعلمون من التوراة والانجيل جميع البشارات التي تدل على محمد رسول الله فاذا سمعوا القرآن تفيض اعينهم دما ويخشون اظهار ايمانهم به ويقولون في نفوسهم ربنا آتنا . نعم تفيض اعينهم لانهم علموا انه نبي مثل موسى نعم تفيض اعينهم لانهم رأوا كدوا انه ابرع جمالا من بني البشر وانسكبت النعمة على شفيعه نعم تفيض اعينهم من الدمع لانهم تحققوا ان محمدا هو عبدالله ابن قيدار ابن اسماعيل بن ابراهيم نعم تفيض اعينهم دما لانهم كانوا يطلبون من الله محبي وشريفة في صلواتهم في كل حين قائلين (يا اياك ملكوتك) نعم اعينهم تفيض من الدمع لهم انه وليس هذا العالم وانه العزيز روح الحق وهم يريدون الحق
 نياؤها المسلم والنصراني تصانفا وتماقفا وانزعا من نفوسكما جهالة التمهيب الاعمى لان الذين يأس بالوفاق والاخاء تصانفا ولا تفرقا بحكم الله عبد الحميد شكري

﴿ الاجتهاد والتقليد ﴾

(هذه هي النبهة التي وعدنا بها في جزء سابق التي تلقناها من شرح الاحياء)

« ان رماع الفقهاء وضمنة الطلبة يخيل اليهم ان النظر في مسائل الشرع قد استعدت طرفة ، وعميت مسانله (١) وان الغاية التصوى عندهم ان يسئل واحسد منهم عن مسألة فيقول : فيها وجهان أو قولان ، وقال الشافعي في القديم كذا وفي الجديد كذا ، وقال أبو حنيفة كذا ومالك كذا ، ويرى انه علم قد ابرزه . وتراهم أبدا يصدقون في المجتهدين ، ويجادلون الطالبين ، ويحثون على تحصيل الام للشافعي ،

ولباب الحامل ، أو غير ذلك من الكتب المبسوطة . حتى اذا وقعت واقعة كشف الكتاب فان رأى المسألة مسطورة حكم بها وان رأى مسألة أخرى فزعم انها تشابهها حكم بحكم تلك المسألة فهم حشوية الفروع كما ان المشبهة حشوية الاصول والعجب انهم لا يقتنعون بقصودهم حتى يضيفون التصور الى من سبق من الأئمة ويقول بعضهم : ما بقي بعد الشافعي مجتهد ويقول (آخر) ما بقي بعد ابن شريج مجتهد . فانظروا الى قدح هؤلاء في الأئمة المبرزين ، وأهم كانوا يقدمون على مالا يعلمون ، فان الأئمة ما زالوا في جميع الافطار يراجعون في الفتاوى ، ويفتوت باجتهادهم مع اختلاف أصنافهم ، كالمعروفين بنشر مذهب الشافعي كأبي اسحق صاحب المذهب وأشياخه من أئمة المراق كلهم مبرزون مفتون ، وكذلك أئمة خراسان كإمام الحرمين وأشياخه وتلاميذه كأبي حامد الغزالي والسكياي والحوافي وكذلك أتباعهم كمحمد بن يحيى ومن كان في درجته من أصحاب الغزالي وكلهم قد طبق فتاويهم وجه الارض مع صريح من فقه الشافعي . ومن تأمل فتاويهم رأى ما ذكرناه وكذلك الأئمة المشهورون في مذهب مالك وأبي حنيفة لم يزالوا يفتون ويجهدون في جميع الافطار والمناكرة في ذلك مكابرة (ثم قال)

« واعلم انه لا يجوز الكلام في أحكام الله تعالى بمحض الشهوة والرأي بل لابد من طريق نصبها الشارع والشارع طريقان نصيبهما : طريق في حق المجتهد ، وطريق في حق العاصي المقلد ، وطريق المجتهد النظر في الادلة الشرعية المنصوصة من قبل الشارع والتوصل بها الى أحكام الله تعالى كما كان دأب الصحابة والتابعين ، وطريق الموام هو تقليد أرباب الاجتهاد كما كان في زمن الصحابة والتابعين ، وهذان متفقان على نصيبهما

ثم أطال العبارة وذكر مسائل مهمة لابد من معرفتها (الاولى) اذا نقلت لكم أقوال الشافعي في الواقعة الواحدة ، تعملون بكل قول أم بالبعض دون البعض ؟ فان قالوا نعم بكل قول سقطت مقالاتهم فان الفعل الواحد كيف يكون حلالا حراما في وقت واحد من وجه واحد بالنسبة الى شخص واحد فهذا مما لا يمكن أن يقال به فان قالوا نعم بالمأخر دون المتقدم فنقول ما بالكم تقولون المتقدم ، وتقولون في أكثر محاوراتكم بضح على قول وبيع الثائب صحيح على قول الشافعي ، وتمتدنون عليه وهذا لا يجوز أن يفعل على هذا الوجه بل ينبغي اذا نقلتموه لمن سألكم أن تقولوا : هو قول مرجوع عنه لا يجوز الاعتماد عليه وانما

ذكرناه لفقهاء لا لحكماء . فيكونون ملتبسين بهذا الاطلاق مع اني رأيت بعضهم اذا أنكر عليه أمر فوله اعتذر بأنه قول الشافعي

(الثانية) العمل بالأرجح فالأرجح من الاقوال ، فنقول الترجيح طرف من أطراف الاجتهاد فلاحظ لك فيه لانك اعترفت انك من جملة المواقف المقلدين ، وترجح أحد القولين على الآخر ان كنت نقله عن الشافعي أو من عندك ولا يمكنك نقل الترجيح الى الشافعي فلزم الثاني فانت اذا عملت باجتهادك لا باجتهاد الشافعي ، ولعل الامام ترجح عنده انقول الآخر بترجيح آخر لم نطلع عليه انت ، ولعله لا يدري ما ذكرته مرجحا ، فقد تمدر عليهم تقليد الشافعي في مثل هذه المسائل ووجب عليهم الكف عن الحكم فيها ، فانهم ليسوا مجتهدين وقد تمدر عليهم التقليد وكذلك الكلام في المسائل ذوات الوجوه المنقولة عن الاصحاب وعند ذلك يجب عليهم الكف عن الكلام في معظم مسائل المذهب .

ثم ان قولهم ترجيح احد القولين على الآخر على الاطلاق خطأ فان الترجيح لا يتصور في المذاهب بوجه من الوجوه فان كون هذا حراما أو مباحا فما في التحريم نقصان ولا في الاباحة زيادة ولا يتصور الزيادة والنقصان في الاحكام بوجه من الوجوه وانما يكون الترجيح بزيادة في احد الامرين لم يوجد في الثاني وهذا انما يتصور في الأدلة بان يختص احدهما بزيادة تؤكد الظن الحاصل فيه ولم توجد الآخرة فان أرادوا هذا المعنى فقد اصابوا في المراد وأخطأوا في الاطلاق . واذا آل الامر الى الترجيح في الأدلة فلا بد للمرجح من معرفة الدليل وشروطه وادواته ، وبعد هذا يتحقق عنده مقابل الأدلة ، والا كيف يتصور ممن لا يعرف الأدلة وشروطها ان يكون بحكم مقابلهما ثم ينحوض بعد ذلك في ترجيح بعضها على بعض . وانتم قد حكمتكم على انفسكم بالمعجز عن استخراج الأدلة واذا فقدت معرفة الأدلة التي هي شرط معرفة الترجيح ازم ضرورة انقضاء الشرط وهي معرفة الترجيح ثم ان المسألة اذا كان فيها قولان مختلفان يحمون على العامي العمل بها اذا لم يعرف المتقدم من المتأخر وتفسيره في حقه كأن لم يكن المنقول فيها عنه قول أصلا ،

وتمين عليه ان يراجع المنقول عنه ان امكن او تقليد غيره ممن يجوز الاعتماد عليه ،
والمسائل التي قد نقل فيها قولان عن ابي حنيفة والشافعي كثيرة وربما يكون معظم
المذهب وكان يجب عليكم الكف عن الكلام فيها ولو فطام ذلك لذهبت
شهادتكم ، واختلفت مناصبكم ، ونسبتم الى قلة العلم

فان قيل كيف يجوز لكم الفتوى فيما لم ينقل عن مقلدكم فيه حكم وانتم
لستم باهل الاجتهاد باعترافكم قالوا تقيسها على مسألة مسطورة وربما تحدث
فيحدث ويقول اصول الشافعي تقتضي كذا في هذه المسألة . فيقال لهم انردون
الحكم الى اجتهادكم او الى اجتهاد الشافعي ؟ الاول لا تفترون به ، واما الثاني
فيقال عليه : قد اقرتيم على الشافعي فانه لم يتكلم في هذه المسألة فكيف يحمل لكم
ان تنسبوا اليه ما لم يقل ؟ فان قالوا : نعمي بكونها منسوبة اليه انها مقاسة على ما نص
عليه . فاعلم ان في هذا الاطلاق تدايما فانه يفهم منه حكم الشافعي وقد علمت ان
سائلكم انما سأل عما ذكره الإمام الشافعي فيحق لكم ان لا تطلقوا النسبة اليه ،
وايضا قولكم هذا ان كان عن اجتهاد فلا يمكنكم او عن تقليد فلا يمكن ايضا
لانه انطوى بساط الاجتهاد بالشافعي او بابن سريج كما زعمتم فما بهدما لا يجوز
الاعتماد على اجتهاده

(ثم قال) اعلم ان الاجتهاد جنس تدرج تحت أنواع متعددة فان الاجتهاد
في المسائل القياسية غير الاجتهاد في المسائل التي مستندها الفاظ الشارع ، وغير
الاجتهاد في المسائل التي مستندها أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وكل نوع من
هذه الأنواع يمكن العلم به مع عدم العلم بغيره فيمكن أن يكون الواحد ماهرا في
القياس وشروطه ومراتبه وموارده ولا يكون عالما بتفاصيل الاخبار ولا مطلقا على
صحتها وفاسدها وانكس ، هذا بالنظر الى جملة الأنواع وكل نوع مشتمل
على صور ايضا فان القياس يستعمل في مسائل متعددة في البيوع والنكاح والتقصاص
فيمكن ان يكون الواحد منا مطلقا على مسائل النكاح عالما باقيستها مثنيا فيها ،
ولا يكون مطلقا على مسائل البيع فليس الاجتهاد خطة واحدة لا تقدر أنواعه ،
ولا تتكرر مسأله ، فمئذ هذا يمكن ان يكون الواحد مجتهدا في بعض المسائل مجتهدا

عن البعض ولا يكون عالما بالبعض فليس من شرط المجتهد ان يكون مجيبا عن كل ما يسأل عنه ولذلك توقف كثير من الائمة في الجواب عن بعض المسائل فلا يجوز لاحد ان يفتي في مسألة من المسائل الا اذا كان محيطا بأدلتها وما لا فيمسك عن الفتيا فيها ولا يفتي بعد هذه الحالة الا لتحصيل الادلة الجزئية في آحاد المسائل من نصوص او اقيسة فاذا اطلع على دليل مسألة كان من أهل الفتيا في تلك المسألة ولا يضر كونه غير مطلع على دليل المسألة الاخرى

(ثم قال) واعلم ان الاجتهاد عبارة عن بذل الجهد في طلب حكم من الاحكام الشرعية مما هو عارف سلوك طرقها وله شروط وهي قسمان قسم في المنظور فيه وقسم في الناظر ، أما المنظور فيه فيشترط فيه أن لا يكون في محل القطع فان مجال القطع لا مجال للاجتهاد فيها كأصل وجوب الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما يحكم فيه بأدلة قطعية لا يسوغ خلافها ، وأما الناظر فيشترط فيه أمران احدهما ان يكون عارفا بقوانين الادلة وشروطها وكيفية استخراجها ، والثاني أن يكون متكنا من استخراج الدليل خاصة في المسألة التي يجتهد فيها ، ثم اطال الكلام في ذلك . اهـ

اللغة العربية *)

﴿ من هم الاصليون في الجزيرة العربية ﴾

(القحطانيون ^(١) أم العاديون ^(٢))

هذه المسألة على ما ينجلي لي من المسائل الصعبة التي لم تصد لها أحد بعد في أعلم ايزج عنها الخفاء أو ليقطع فيها الاتباس وكأني بالشائع المتعارف ان العاديين والصالحين

(٥) تابع لما نشر في الجزء السابق وهو خطاب للاستاذ جبر افندي ضومط

(١) أعني بالقحطانيين هنا الفرع الذي كان يتكلم بالقحطانية السريانية والحيرية التي خلفتها

(٢) وأعني بالعاديين الذين كانوا يتكلمون بالعربية تسمية بأصغر قبائلهم عاد